١٣/٣٢٩ / وقال شيخ الإسلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين.

١٣/٣٣٠ والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم،/ وما سوى هذا فإما مزيف مردود ، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

قال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾[طه: ١٢٣ـ ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ **الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ﴾ [إبراهيم : ١، ٢] ، وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا**

نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ / عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي ١٣/٣٣١
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]

وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير اللّه تعالى من إملاء الفؤاد، واللّه الهادي إلى سبيل الرشاد.

فصـــل

يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بَيَّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ كعثمان بن عفان ، وعبد اللّه بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا. ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة. وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَلَّ في أعيننا. وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثماني سنين، ذكره مالك.

وذلك أن اللّه تعالى قال: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا / آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩] ، ١٣/٣٢٨
وقال: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ، وكذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضًا، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم ـ كالطب والحساب ـ ولا يستشرحوه، فكيف بكلام اللّه الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جدًا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم ، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر . ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛ ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم ، وكذلك الإمام أحمد

وغيره ـ ممن صنف في التفسير ـ يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

١٣/٣٣٣ والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم/ السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال.

فصـــل

الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى ـ بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة ـ كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند ، وذلك مثل أسماء اللّه الحسنى،وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن،فإن أسماء اللّه كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادًا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

١٣/٣٣٤ وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفة التي/ تضمنها الاسم ، كالعليم يدل على الذات والعلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة. ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال: هو حي، ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسمًا هو علم محض كالمضمرات، وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنى من صفات الإثبات، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقًا لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته ، ويدل أيضًا على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم، وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر ، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن،

والفرقان ، والهدى ، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم، وقد يكون الاسم علمًا وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه :١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له : هو القرآن مثلا، أو هو ما أنزله من الكتب.

١٣/٣٣٥ فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول./ فإذا قيل ذكر اللّه بالمعنى الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد: سبحان اللّه، و الحمد للّه،ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾ ؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣] وهَداه هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٥، ١٢٦]

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل ، أو هو ذكر العبد له ، فسواء قيل: ذكرى كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك، كان المسمى واحدًا.

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلابد من قدر زائد على تعيين المسمى، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه اللّه، لكن مراده ما معنى كونه قدوسًا سلامًا مؤمنًا ونحو ذلك.

إذا عرف هذا ، فالسلف كثيرًا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب.

١٣/٣٣٦ والقدوس هو الغفور ، /والرحيم ، أي أن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه الصفة. ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم:

فقال بعضهم : هو القرآن ، أي اتباعه ؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي ، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: «هو حبل اللّه المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم»[1]. وقال بعضهم : هو الإسلام؛ لقوله ﷺ ـ في حديث النواس ابن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره ـ :«ضرب اللّه مثلا صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي

(١) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٦) وقال:« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال» وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٥٣.

الصراط سُورَان ، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط ، وداع يدعو على رأس الصراط»، قال: «فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم اللّه، والداعي على رأس الصراط كتاب اللّه، والداعي فوق الصراط واعظ اللّه في قلب كل مؤمن»[1] ، فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة اللّه ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك ، فهؤلاء كلهم أشاروا / إلى ذات واحدة ، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها. ١٣/٣٣٧

الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع ـ لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى «لفظ الخبز» فأرى رغيفًا ، وقيل له : هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده ـ مثال ذلك: ما نقل في قوله: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ [فاطر: ٣٢].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات ، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلى في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة ، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم ، فالسابق المحسن بأداء / المستحبات مع الواجبات. والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة . والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال ١٣/٣٣٨

(١) الترمذي في الأمثال (٢٨٥٩) وقال: «حديث غريب» ، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٢٣٣) وأحمد ٤/ ١٨٢، ١٨٣.

هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع ، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف ، فقيل له : هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصًا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العَجْلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد اللّه، وأن قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩] نزلت في بني قُرَيْظَة والنَّضير، وأن قوله: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ [الأنفال:١٦] نزلت في بَدْر، وأن قوله:﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة:١٠٦] نزلت في قضية تَميم الداري وَعديّ بن بَدَّاء، وقول أبي أيوب إن قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]: نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

/ فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، ١٣/٣٣٩
فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

وقولهم : نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

١٣/٣٤٠ / وقد تنازع العلماء في قول الصاحب [(١)]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجرى مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند.

وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

وإذا عرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافى قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سببًا نزلت لأجله وذكر الآخر سببًا، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات ـ هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ ﴿ **قَسْوَرَةٍ** ﴾ [المدثر:٥١] الذي يراد به الرامي ، ويراد به الأسد، ولفظ ١٣/٣٤١ ﴿**عَسْعَس** ﴾[التكوير:١٧] الذي يراد به إقبال الليل وإدباره،/ وإما لكونه متواطئًا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين ، كالضمائر في قوله: ﴿ **ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ** ﴾ [النجم:٨، ٩]، وكلفظ ﴿ **وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ . وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾ [الفجر:١-٣] وما أشبه ذلك.

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف،و وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة،وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء ـ المالكية، والشافعية، والحنبلية ـ

---

(١) أى الصحابى .

وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئًا فيكون عامًا، إذا لم يكن لتخصيصه موجب ، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

ومن الأقوال الموجودة عنهم ـ ويجعلها بعض الناس اختلافًا ـ أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة ؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور:٩] : إن المور هو الحركة كان تقريبًا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

/ وكذلك إذا قال: الوحي : الإعلام ، أو قيل :﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [النساء:١٦٣]: ١٣/٣٤٢
أنزلنا إليك، أو قيل : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء:٤] أي: أعلمنا ، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق ؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي ، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم.

والعرب تُضَمِّنُ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض ، كما يقولون في قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ﴾ [ص:٢٤] أي : مع نعاجه و﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [الصف:١٤] أي: مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء:٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأنبياء:٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

ومن قال: ﴿لاريب﴾ : لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [1]،وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف[2] فقال:

---

(١) الترمذي في صفة القيامة(٢٥١٨) وقال:« حسن صحيح» والنسائي في الأشربة (٥٧١١) وأحمد١/ ٢٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣، وقال :«صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٧٢٠).

(٢) أي : نائم قد انحنى في نومه. انظر: النهاية ١/ ٤١٣.

«لا يريبه أحد»[1]، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ «الشك» وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.

١٣/٣٤٣ / وكذلك إذا قيل: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَاب ﴾: هذا القرآن، فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحدًا، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ «الكتاب» يتضمن من كونه مكتوبًا مضمونًا ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءًا مظهرًا باديًا. فهذه الفروق موجودة في القرآن. فإذا قال أحدهم: ﴿ أَن تُبْسَل ﴾: أي تحبس، وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنًا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدًا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك.

ثم اختلاف الصحابة في الجد والأخوة وفي المشركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج ؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث
١٣/٣٤٤ آيات مفصلة، /ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب ، واجتماع الجد والأخوة نادر ؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ؛ والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله .

---

(١) مالك في الموطأ في الحج (٧٩) ،والنسائي في مناسك الحج (٢٨١٨) .

فصـــل

الاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم، وهذا هو النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا القسم الثاني من المنقول ؛ وهو ما لاطريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

/ وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته ، فإن اللّه نصب على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما ١٣/٣٤٥
لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحًا عن النبي ﷺ ـ كاسم صاحب موسى أنه الخضر ـ فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب ـ كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب ـ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:« إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»(١).

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحًا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم / الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن ١٣/٣٤٦
أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول ،الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يحتاج إليه وللّه الحمد، فكثيرًا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) .

الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ والنقل الصحيح يدفع ذلك ، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، و فيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد ؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي ، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي ؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت
١٣/٣٤٧ / عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح ، وعكرمة مولي ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاوس ، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضًا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب.

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على
١٣/٣٤٨ اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا / بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة ؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه ، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتًا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات

فنون على قافية ورَوِيٍّ فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظًا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثًا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقًا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بَدْر وأنها قبل أُحُد ، بل يعلم قطعًا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ والوليد،/ وأن عليًا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه ١٣/٣٤٩
هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق ، لا سيما إذا علم أن نَقَلَتَه ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط ؛ فإن من عرف الصحابة ـ كابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عمر ، و جابر ، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم ـ علم يقينًا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، فضلاً عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق ، ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، والشام والبصرة ، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان ، والأعرج ، وسليمان بن يسار ، وزيد بن أسلم وأمثالهم ، علم قطعًا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث،/ فضلا عمن هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين، ١٣/٣٥٠
والقاسم بن مخمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو عَلْقَمة، أو الأسود أو نحوهم . وإنما يخاف على الواحد من الغلط ؛ فإن الغلط والنسيان كثيرًا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدًا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل : إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي ـ مثلا ـ من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطًا، كما امتنع أن يكون كذبًا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة

متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعًا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه[1]، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل
١٣/٣٥١ العلم بالقبول والتصديق، /والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن ـ بدون الإجماع ـ نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام ـ أو أكثرهم ـ يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فُورَك ، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبوحامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي
١٣/٣٥٢ ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية،/ وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية ، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة ، يوجب العلم

---

(١) البخاري في الهبة (٢٦٠٤) ، وذكره تعليقًا في البيوع ، الفتح ٤/ ٣١٩.

بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرًا في علم أحوال الناقلين . وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد اللّه بن لَهِيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثًا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط ، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثَبْت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، ويسمون هذا «علم علل الحديث»، /وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ١٣/٣٥٣
ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف ؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال [١] . وأنه صلى في البيت ركعتين [٢] .وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حرامًا؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط ، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر [٣] . وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي : كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري« أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ اللّه لها خلقًا آخر »[٤] مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعًا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظًا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثًا بإسناد ظاهره الصحة ، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم

---

(١) البخاري في المغازي (٤٢٥٨) عن ابن عباس ، ومسلم في النكاح (١٤١١/٤٨) وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) كلاهما عن ميمونة بنت الحارث ، واللفظ لمسلم.

(٢) أحمد ٤٦/٢ عن ابن عمر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٦٥) : « إسناده صحيح » .

(٣) البخاري في المغازي (٤١٤٨) ومسلم في الحج (١٢٥٣/٢١٧) وأبو داود في المناسك (١٩٩٤) والترمذي في الحج (٨١٥م) كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخاري في التفسير (٤٨٥٠) عن أبي هريرة.

بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

١٣/٣٥٤ / وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيًا.

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع ، والواحدي ـ صاحبه ـ كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة، مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة ، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، ومثل ما روى في قوله: ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] أنه علي﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٢] أذنك يا علي.

١٣/٣٥٥ / فصـــل

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف ، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفًا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووَكِيع، وعبد بن حُمَيد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبَقِيّ بن مُخَلَّد، وأبي بكر ابن المنذر ، وسفيان بن عيينة، وسُنَيْد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد اللّه بن ماجه، وابن مردويه:

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

١٣/٣٥٦ / والآخرون راعوا مجرد اللفظ ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرًا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث، فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن /مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، ١٣/٣٥٧ والروافض ، والجهمية والمعتزلة ، والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم.

وهذا كالمعتزلة ـ مثلا ـ فإنهم من أعظم الناس كلامًا وجدالا، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجابر بن أحمد الهمداني،ولعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة خمسة ، يسمونها هم :التوحيد ، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا : إن اللّه لا يرى ، وإن القرآن مخلوق ، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ،

ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه أن اللّه لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، و لا هو
١٣/٣٥٨ قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم / يخلقها اللّه لا خيرها ولا شرها، ولم يرد إلا ما أمر به شرعًا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته، وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد ، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثنى عشرية؛ فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج : إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن اللّه لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدًا من النار . ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم أو جوابًا على المعارض لهم.

١٣/٣٥٩ ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحًا، ويدس البدع /في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء اللّه. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك.

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه ،فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَب ﴾ [المسد:١] هما أبو بكر وعمر، و ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥] ، أي بين أبي بكر وعلى في الخلافة، و ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] هي عائشة ، و﴿ فَقَاتِلُوا (١) أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾[التوبة:١٢] طلحة والزبير،و﴿ مَرَجَ

(١) في المطبوعة :«قاتلوا» ، والصواب ما أثبتناه.

﴿ الْبَحْرَيْنِ ﴾ [الرحمن: ١٩] على وفاطمة، و﴿ اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين، و﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [يس: ١٢] في علي بن أبي طالب، و﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴾ [النبأ: ١، ٢] علي بن أبي طالب، و ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] هو علي. ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة.

/ ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل ١٣/٣٦٠
قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَه ﴾ أبو بكر ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ عثمان ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح: ٢٩] علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم ﴿وَالتِّينِ﴾ أبو بكر ﴿ وَالزَّيْتُونِ ﴾ عمر ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ عثمان ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ﴾ [التين: ١-٣] علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبرًا بعد خبر. و«المقصود هنا» أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مرادًا به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرًا في شخص واحد كقوله: إن قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أريد بها على وحده، وقول بعضهم: إن قوله: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِه ﴾ [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر / وحده ونحو ذلك. ١٣/٣٦١

وتفسير ابن عطية ـ وأمثاله ـ أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرًا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة،

لكن ينبغي أن يعطي كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ـ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا ، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه . فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. / ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، ١٣/٣٦٢
وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين، من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطؤون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق / التفسير ، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة ، ١٣/٣٦٣
فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدًا.

فصـــل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب:

إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [النحل: ٦٤] ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» (١) يعني السنة.

/ والسنة ـ أيضًا ـ تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى ، وقد ١٣/٣٦٤
استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « **بم تحكم ؟** » قال : بكتاب الله. قال : « **فإن لم تجد ؟** » **قال** : بسنة رسول الله. **قال**: « **فإن لم تجد؟** »**قال** : **أجتهد رأيي** . قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال:«الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسولَ الله»(٢)، وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.

وحينئذ ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك **إلى أقوال** الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) وأحمد ٤/ ١٣١ كلاهما عن المقدام بن معد يكرب.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٢) وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، وضعفه الألبانى .

الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق؛ قال : قال عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود : والذي
١٣/٣٦٥ لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب اللّه إلا وأنا أعلم / فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلمُ مكان أحد أعلمَ بكتاب اللّه مني تناوله المطايا لأتيته. وقال الأعمش أيضًا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر عبد اللّه بن عباس، ابن عم رسول اللّه ﷺ وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول اللّه ﷺ له حيث قال: « اللهم فقهه في الدين ،وعلمه التأويل»[1]، وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار ، أنبأنا وَكِيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال : قال عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق ،عن سفيان ، عن الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح أبي الضحى، عن مسروق ، عن ابن مسعود؛ أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس. ثم رواه عن بُنْدَار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعَمَّرَ بعده ابن عباس ستًا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف عليٌّ عبدَ اللّه بن عباس
١٣/٢٦٦ على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة ـ وفي / رواية : سورة النور ـ ففسرها تفسيرًا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول اللّه ﷺ ، حيث قال: « بَلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كَذَب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» [2] رواه البخاري عن عبد اللّه بن عمرو ؛ ولهذا كان عبد اللّه بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته؛ لما تقدم. /وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ؛ ولهذا ١٣/٣٦٧
يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً . ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم ، وعصا موسي من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿ **سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ٢٢].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿ **قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم** ﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: ﴿ **فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً** ﴾ أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك؛ فإنهم/ لا يعلمون من ذلك إلا رجْم ١٣/٣٦٨
الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام،وأن ينبه على الصحيح منها ، ويبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا. فإن صحح غير الصحيح عامدًا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا، و يرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.

فصـــل

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال
١٣/٣٦٩ محمد بن إسحاق :حدثنا /أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وبه إلى الترمذي ، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ، قال: مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا . وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش ؛ قال: قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحْتَجْ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا طَلْق بن غنام، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه ، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة ـ مولي ابن عباس ـ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وأبى العالية، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مُزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها
١٣/٣٧٠ أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من/ ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، واللّه الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال : قال رسول اللّه ﷺ : «من قال في القرآن بغير علـم، فليتبوأ مقعـده مـن النار»[1]. حدثنا وَكِيع ، حدثنا سفيان، عـن عبد الأعلى

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٠) وقال: « حسن صحيح» والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤، ٨٠٨٥).

الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»[1]. وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال، قال: حدثنا سهيل ـ أخو حزم القطعي ـ قال: حدثنا أبو عمران الجَوْني ، عن جُنْدُب، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» [2] ، قال الترمذي : هذا حديث غريب، وقد / تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم. ١٣/٣٧١

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم . وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به . فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرمًا ممن أخطأ، واللّه أعلم. وهكذا سمى اللّه تعالى القَذَفَة كاذبين، فقال: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، واللّه أعلم.

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد اللّه بن مُرَّة، عن أبي مَعْمَر ، قال: قال أبو بكر الصديق : أي أرض تُقلّني ، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب اللّه ما لم أعلم؟! . وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، / عن العَوَّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني ، إن أنا قلت في كتاب اللّه ما لا أعلم؟ ـ منقطع ـ وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا يزيد ، عن حميد ، عن أنس ؛ أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس؛ قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه. ١٣/٣٧٢

---

(١) الترمذى فى التفسير (٢٩٥١) ، وقال : « حسن » ، وأحمد ١ / ٢٦٩ ، ٣٩٣ .

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٢).

وهذا كله محمول على أنهما ـ رضي اللّه عنهما ـ إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتًا من الأرض ظاهر لا يجهل ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً . وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس :٢٧ ـ ٣٠].

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها ، فأبى أن يقول فيها . إسناده صحيح. وقال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: سأل رجل ابن عباس عن : ﴿ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [السجدة:٥] فقال/ له ابن عباس فما: ﴿ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤]؟ فقال الرجل: ١٣/٣٧٣
إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما اللّه في كتابه، اللّه أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب اللّه ما لا يعلم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم ـ حدثنا ابن علية، عن مهدي بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طَلْق بن حبيب إلى جُنْدُب بن عبد اللّه، فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحَرِّج عليك إن كنت مُسْلمًا لما قمتَ عني، أو قال: أن تجالسني. وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئًا.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء ـ يعني عكرمة . وقال ابن شوْذَب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عَبْدَة الضَّبِّيّ ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبيد اللّه بن عمر؛ قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم /ليعظمون القول في التفسير، منهم ١٣/٣٧٤
سالم بن عبد اللّه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد اللّه بن صالح عن الليث عن هشام بن عُرْوَة قال: ما سمعت أبي تأوَّل آية من كتاب الله قط. وقال أيوب وابن عَوْن وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن ، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق اللّه وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال شعبة عن عبد الله ابن أبي السَّفْر؛ قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله. وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق؛ قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما / لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: «من سئل عن علم فكَتَمَه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار»[1]. ١٣/٣٧٥

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان عن أبي الزِّناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

---

(١) أبو داود في العلم (٣٦٥٨) والترمذي في العلم (٢٦٤٩) وقال: «حسن» وأحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣ كلهم عن أبي هريرة، وابن ماجه في المقدمة(٢٦١)، ورواه في (٢٦٤) عن أنس بن مالك، وفي زوائد البوصيري: «إسناده حسن».

(٢) ابن جرير في التفسير ١ / ٢٦.

١٣/٣٧٦ / وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّه :

فَصْـــل

لما بعث اللّه محمدًا ﷺ بكتابه الذي هو الهدى والشفاء والنور، وجعله أحسن الحديث، وأحسن القصص ، وجعله الصراط المستقيم لأهل العقل والتدبر، ولأهل التلاوة والذكر، ولأهل الاستماع والحال؛ فالمعتصمون به علمًا وحالا وتلاوة وسمعًا باطنًا وظاهرًا هم المسلمون حقًا، خاصة أمة محمد ﷺ.

ثم لما انحرف من انحرف من أهل الكلام والحروف إلى كلام غيره، ومن أهل السماع والصوت إلى سماع غيره. كان الانحراف في أربع طوائف متجانسة:

قوم تركوا التعلم منه والنظر فيه والتدبر له إلى كلام غيره، من كلام الصابئة أو اليهود، أو ما هو مُوَلَّد من ذلك أو مجانس له أو نحو ذلك، وهم منحرفة المتكلمة.

١٣/٣٧٧ وبإزائهم[1] قوم أقاموا حروفه وحفظوه وتلوه من غير فقه فيه، ولا / فهم لمعانيه، ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه، ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها ، وهم ظاهرية القراء والمحدثين ونحوهم. وهذان الصنفان نظير متفقه لا يعرف الحديث ، أو صاحب حديث لا يتفقه فيه. وكذلك متكلم لا يتدبر القرآن أو قارئ لا يعرف من القرآن أنواع الكلام الحق والباطل ، فهاتان فرقتان علميتان.

والثالثة : قوم تركوا استماع القلوب له والتنعم به، وتحرك القلب عن محركاته وذوق حلاوته، ووجود طعمه إلى سماع أصوات تغيره من شعر أو ملاهٍ ، من أصوات الصابئة أو النصارى، أو ما هو مولد عن ذلك ومجانس له، أو نحو ذلك، وهم منحرفة المتصوفة والمتفقرة.

وبإزائهم قوم يصوتون به، ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه، ولا وجْد فيه، ولا ذوق لحقائقه ومعانيه، وهم ظاهرية العباد والمتطوعة والمتقرئة،فهذان الصنفان صاحب حال تحرك الأصوات حاله،وليست تلك الحركة والحال عن الصوت بالقرآن ،وصاحب مقال يميز بين الأقوال وينظر فيها وليس ذلك النظر والمقال عن القرآن، وبإزائهما صاحب عبادة ظاهرة معه استماع ظاهر القرآن وتلاوته ، وصاحب علم ظاهر معه حفظ حروف القرآن أو تفسير

(١) في المطبوعة : «بآرائهم»، والصواب ما أثبتناه.

حروفه من غريبه وإعرابه، وأسباب نزوله ونحو ذلك .

فهذه الأقسام الأربعة الذين وقفوا مع ظاهر العلم والعمل المشروعين، والذين خاضوا في باطن العلم / والعمل، لكن غير المشروعين جاء التفريط والاعتداء منهم. ١٣/٣٧٨

ولهذا وقع بينهم التعادي ؛ فالأولون يرمون الآخرين بالبدعة والضلالة ، وقد صدقوا. والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهالة والعجز ، وقد صدقوا . ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع، كما قد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الكامن، كما قد روى الحسن البصري ـ في مراسيله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «العلم علمان : علم في القلب، وعلم في اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة اللّه على عباده» [1] . وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ـ فيما رواه الخلال في جامعه عن الثوري : العلماء ثلاثة : فعالم باللّه ليس عالمًا بأمر اللّه، وعالم بأمر الله ليس عالمًا باللّه، وعالم باللّه وبأمر الله.

(١) الدارمي في المقدمة ١/ ١٠٢، وابن أبي شيبة في الزهد ١٣/ ٢٣٥ ، وكنز العمال (٢٨٩٤٧).

obeikandl.com

١٣/٣٧٩ / وَقَالَ شَيخ الإسلام ـ قدسَ اللّهُ رُوحه :

فَصْـــــل

وأما سؤاله عن : «إجراء القرآن على ظاهره» فإنه إذا آمن بما وصف اللّه به نفسه، ووصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تكييف فقد اتبع سبيل المؤمنين.

ولفظ «الظاهر» في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يُشَبِّه اللّه بخلقه فهذا ضال، بل يجب القطع بأن اللّه ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، يعني: أن موعود اللّه في الجنة من الذهب، والحرير ، والخمر، واللبن، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا ؛ فاللّه
١٣/٣٨٠ تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد، / ليست حقيقته كحقيقة شيء منها.

وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة، لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يُلْحِد في أسماء اللّه تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجرى ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة ـ فهذا مصيب في ذلك وهو الحق.

وهذه جملة لا يسع هذا الموضع تفصيلها، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه اللَّه ـ عن قوله ﷺ :«من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1] فاخَتلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة؟ وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف ، والحق لا يكون في طرفي نقيض؟ أفتونا . ١٣/٣٨١

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما : ليس فيه تضاد وتناقض، بل يمكن أن يكون كل منهما حقًا، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب؛ فإن اللّه ـ سبحانه ـ إذا ذكر في القرآن اسمًا مثل قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق ، بمنزلة ما يسمى اللّه ورسوله وكتابه بأسماء،كل اسم منها يدل على صفة من صفاته،فيقول بعضهم: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ كتاب اللّه أو اتباع كتاب اللّه،/ ويقول الآخر: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو الإسلام ١٣/٣٨٢
أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ طريق العبودية ، أو طريق الخوف والرجا والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة، أو العمل بطاعة اللّه أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته، كما إذا قيل :محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب ، و هو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة ، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل:القرآن هو الفرقان، والنور ، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فُصِّلَت.

وكذلك أسماء اللّه الحسنى﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد:٣] وهو ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ [الأعلى:٢ ـ ٥] ، ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن(٢٩٥١) وقال: «حسن» والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن(٨٠٨٥) كلاهما عن ابن عباس.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٢، ٢٣] ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾[الحشر: ٢٤] وأمثال ذلك.

١٣/٣٨٣ / فهو- سبحانه - واحد صَمَد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضَمُّن، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام ؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر، وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر؛ مثل أن يقول قائل من العَجَم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص.

وهذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] أو عن قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] أو عن(الصالحين) أو (الظالمين) ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة، التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجًا إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره.

١٣/٣٨٤ فإن الظالم لنفسه : هو تارك المأمور فاعل المحظور. والمقتصد:/هو فاعل الواجب وتارك المحرم. والسابق : هو فاعل الواجب والمستحب، وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: الظالم: الذي يفوت الصلاة والذي لا يُسبِغُ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك. والمقتصد : الذي يصلي في الوقت كما أمر. والسابق بالخيرات : الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معها، وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة، والصوم، والحج ، وسائر الواجبات.

وقد روى عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا اللّه، فمن ادَّعى علمه فهو كاذب.

والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السُّنَّة، وإن كان من الناس من غيَّر السنة فمن الناس من غَيَّر بعض معاني القرآن؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه.

وأيضًا ، فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفى عليه بعض السنة؛ فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب، والله أعلم.

obeikandl.com

١٣/٣٨٥ / **سُئِلَ شيخ الإسلام** عن جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن، وهو ناو كتَابة الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم، وقال: أنا إن شاء اللّه أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن، ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يأثم أو لا؟ وأي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري؟ أم القرطبي؟ أم البغوي؟ أو غير هؤلاء؟

فأجاب :

الحمد للّه ، ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية. فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات.

وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع وابن أبي شيبة[1] ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. .

١٣/٣٨٦ / وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة«البغوي» لكنه مختصر من «تفسير الثعلبي» وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي ، فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية ، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع، وإن ذكرها تقليدًا لغيره، وتفسيره وتفسير الواحدي«البسيط والوسيط والوجيز» فيها فوائد جليلة وفيها غَثٌّ كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري، فتفسيره مَحْشُوّ بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بِخلْق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة ، يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) فى المطبوعة : « قتيبة » .

لكن معنى التوحيد عندهم : يتضمن نفي الصفات؛ ولهذا سمي ابن التومرت [1] أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء اللّه وآياته.

/ ومعنى العدل عندهم: يتضمن التكذيب بالقَدَر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة ١٣/٣٨٧
الكائنات والقدرة على شيء. ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب، لكن هذا قول أئمتهم، وهؤلاء منصب الزمخشري ، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم. ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية وخشبية.

وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم : أن الفاسق لا يسمى مؤمنًا بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافرًا، فنزلوه بين منزلتين.

وإنفاذ الوعيد عندهم معناه: أن فُسَّاقَ الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك، كما تقوله الخوارج.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم: جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و«تفسير القرطبي» خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، / وإعطاء كل ذي حق حقه. ١٣/٣٨٨

و«تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري ، وأصح نقلا وبحثًا ، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثمَّ تفاسير أخر كثيرة جدًا، كتفسير ابن الجوزي والماوردي.

---

(١) هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن تومرت ، الفقيه الأصولي الزاهد ، كان لهجا بعلم الكلام، وألف عقيدة لقبها بالمرشدة ، وكان فيه تشيع ، أخذ عن أبي حامد الغزالي. [سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٣٩ ـ ٥٥٢].

١٣/٣٨٩ / **وسُئل عن قول النبي ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1] ما المراد بهذه السبعة ؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة، أو واحد منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن مُحيْصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة، قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي ، المعروف بابن أبي شامة ، صاحب « شرح الشاطبية».

١٣/٣٩٠ / فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطًا، فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها ، وسائر الأدلة ، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة ، التي تنبه على المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن « الأحرف السبعة» التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أُنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها عِلْم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم.

---

(١) البخاري في الخصومات (٢٤١٩) وفي فضائل القرآن(٤٩٩٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٨/ ٢٧٠) وأبو داود في الصلاة (١٤٧٥) والترمذي في القراءات (٢٩٤٣) والنسائي في الافتتاح (٩٣٧، ٩٣٨) وأحمد ١/ ٢٤ كلهم عن هشام بن حكيم بن حزام.

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

/ ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض ١٣/٣٩١
المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا، كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبِل، وَهَلُمَّ، وتَعَال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفورًا رحيمًا، أو قلت: عزيزًا حكيمًا فالله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»[1]. وهذا كما في القراءات المشهورة «ربنا بَاعَد » و﴿ بَاعِد ﴾ [سبأ: ١٩]، ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] و« إلا أن يُخافا ألا يقيما » ، ﴿ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ - وليزول - مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، و ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ و « بل عجبتُ » [الصافات: ١٢] ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه متباينا من وجه ، كقوله: ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ و﴿ يُخَادِعُونَ ﴾ [البقرة: ٩] و« يكذبون » و﴿ يكذِّبون ﴾ [المطففين: ١١] و«لَمَسْتُم » و﴿ لامَسْتُمُ ﴾ [النساء :٤٣، المائدة: ٦] و﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ و « يطَّهَّرن » [البقرة: ٢٢٢] ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنًا أن ذلك / تعارض ، بل ١٣/٣٩٢
كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات ، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار ، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراآت ، أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه؛ ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٧٧) وأحمد ٥/ ١٢٤ ، كلاهما عن أبي بن كعب، ورواه أحمد ٥/ ٤١، ٥١ عن أبي بكرة.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ /بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع ١٣/٣٩٣
والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم ، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة، يجمعون ذلك في الكتب ، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ، كما سنبينه.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من لم يكن عالما بها أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه
١٣/٣٩٤ القراءات، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ؛ فإن/القراءة - كما قال زيد بن ثابت- سنة يأخذها الآخر عن الأول ، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعًا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» (١).

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود ، وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ : «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى» كما قد ثبت ذلك في الصحيحين(٢)، ومثل قراءة عبد الله: « فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وكقراءته: « إن كانت إلاَّ زَقْيَة (٣)واحدة» ونحو ذلك - فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة

(١) البخاري في الخصومات(٢٤١٠) وفي أحاديث الأنبياء(٣٤٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) البخاري في التفسير(٤٩٤٣) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤/ ٢٨٤) كلاهما عن أبي الدرداء.
(٣) أي : صيحة. انظر : القاموس ، مادة «زقا».

فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟ على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية : لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه / القراءات لم تثبت متواترة ١٣/٣٩٥
عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين[1] . والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره.

وهذا النزاع لابد أن يبني على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبيﷺ على جبريل ، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، / كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل ١٣/٣٩٦
شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء : ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة، ومن نصر قول الأولين يجيب تارة ـ بما ذكر محمد بن جرير وغيره ـ من أن القراءة على الأحرف السبعة، لم يكن واجبًا على الأمة ، وإنما كان جائزًا لهم مرخصًا لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا بل مفوضًا إلى

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٨) وابن ماجه في الصيام (١٧٦٩) كلاهما عن أبي هريرة، ورواه أحمد ١/ ٢٧٦، ٣٢٦ ، عن ابن عباس .

اجتهادهم ؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم ، كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة
١٣/٣٩٧ تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك/ اجتماعًا سائغًا ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور.

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم، وهو أرفق بهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون : إنه نسخ ما سوي ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبي بن كعب، وابن مسعود وغيرهما - مما يخالف رسم هذا المصحف - منسوخة.

وأما من قال عن ابن مسعود: إنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء، فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقْبِلْ، وهَلُمَّ ، وتَعَالَ ، فاقرؤوا كما علمتم، أو كما قال.

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة، التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ: تارة
١٣/٣٩٨ يقول: ليس هو من الحروف /السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة ـ وهي الفاتحة عند القدرة عليها ـ لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. وهذا القول ينبني على أصل ، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا

يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًا.

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء ـ كالقاضي أبي بكر ـ بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب / القطع بخطأ هؤلاء ، وأن البسملة آية من كتاب اللّه، حيث كتبها الصحابة في المصحف ؛ ١٣/٣٩٩
إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال: هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كتبت آية أنزلها اللّه في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين.

وأما قول السائل : ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء ، لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف.

/ ومما يوضح ذلك: أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في ١٣/٤٠٠
بعض، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] في موضع وتنوعوا في موضعين ، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحدًا واللفظ محتملاً كان ذلك أحصر في الرسم.

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف،كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم.فقلت: أي رب، إذًا يثلغوا رأسي ـ أي يشدخوا ـ فقال: إني مبتليك ومُبْتَلٍ بك، ومنزل عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظَانًا ، فابعث جندًا أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من

عصاك، وأَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك»[1] فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال، كما جاء في نعت أمته: « أناجيلهم في صدورهم»[2] بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلا نظرًا لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة[3]، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبد اللّه بن عمرو ، فتبين بما ذكرناه أن
١٣/٤٠١ القراءات المنسوبة إلى نافع/ وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء ـ كالأعمش ويعقوب ، وخَلَف، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم ـ هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

وهذا أيضًا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول اللّه ﷺ ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك؟ هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين. والأول قول أئمة السلف والعلماء ، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافًا يتضاد فيه المعنى ويتناقض ، بل يصدق بعضها بعضًا، كما تصدق الآيات بعضها بعضًا.

١٣/٤٠٢ /وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر ، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إن

---

(١) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥/ ٦٣) وأحمد ٤ / ١٦٢ ، كلاهما عن عياض بن حمار المُجاشعي.

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ١٢٤.

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٧٩) عن زيد بن ثابت.

ذلك حرف من الأحرف السبعة؛ فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الأحرف في الرسم ؛ فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولَى وأحْرَى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين ، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد عل كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ تلقوا عنه ما أمره اللّه بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعًا، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي ـ وهو الذي روى عن عثمان، رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:« خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»[1] كما رواه البخاري في صحيحه، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة ـ قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد اللّه بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى/ يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل ١٣/٤٠٣
جميعًا.

ولهذا دخل في معنى قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» تعليم حروفه ومعانيه جميعًا، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان ، كما قال جُنْدُب بن عبد اللّه وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا ، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان.

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا : أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال، ونزل القرآن[2]. وذكر الحديث بطوله ، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول اللّه ﷺ إلى الناس.

وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه اللّه إليه، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا**﴾ [الشورى :٥٢] وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات ، وليست شاذة حينئذ ، واللّه أعلم.

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) وفي الفتن (٧٠٨٦) ومسلم في الإيمان (١٤٣/ ٢٣٠) .
وقوله «جَذْر» :أي أصل. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٠.

١٣/٤٠٤ / **سُئِلَ أيضا : عن «جمع القراءات السبع» هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رَسول اللّه ﷺ أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟**

فأجَاب :

الحمد للّه. أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءة [١] التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة. . .[٢].

---

(١) في المطبوعة : « القرآن» ،والصواب ما أثبتناه.

(٢) بياض بالأصل.

obeikandl.com

١٣/٤٠٥

/ وقال شيخ الإسلام :

فَصْـــل

في «تحزيب القرآن» وفي «كم يقرأ» وفي «مقدار الصيام والقيام المشروع».

عن عبد اللّه بن عمرو ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد ابنته فيسألها عن بعلها فتقول : نعم الرجل لم يطأ لنا فراشا ، ولم يفتش لنا كَنَفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ألْقِنى به» ، فلقيته بعد ، فقال: « كيف تصوم؟» قلت: كل يوم . قال: «متى ـ أو كيف ـ تختم؟» قلت : كل ليلة. قال :« صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر». قلت : إني أطيق أكثر من ذلك. قال:«صم ثلاثة أيام من كل جمعة». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يومًا ». قال: قلت : إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة». قال : فليتني قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ ؛ وذلك أني كبرت وضعفت [(١)]، فكان يقرأ على
/ بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه ١٣/٤٠٦
بالليل؛ فإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ.

وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع. وفي لفظ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك» [(٢)] رواه بكماله البخاري وهذا لفظه، وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله. وفي رواية: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» . فقلت : نعم يانبي اللّه. وفيه قال: «اقرأ القرآن في كل شهر» . قال: قلت يانبي اللّه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال:« فاقرأه في كل عشر». قال: قلت: يانبي اللّه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك ». قال : فشدّدتُ فشُدِّدَ عليّ . وقال لي النبي ﷺ : « إنك لا تدري ، لعلك يطول بك عمرك » . قال : فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ [(٣)].

(١) البخاري في الصوم(١٩٧٥) وفي فضائل القرآن (٥٠٥٢) ومسلم في الصيام (١١٥٩/ ١٨٢).
وقوله :« كَنَفًا» أي جانبا، تعني أنه لم يقربها . انظر: النهاية في غريب الحديث٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.
(٢) البخاري في فضائل القرآن(٥٠٥٤) ومسلم في الصيام(١١٥٩/ ١٨٤).
(٣) البخاري في الصوم(١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

وعن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال: « اقرأ القرآن في كل ثلاث» رواه أحمد وأبو داود [1] .

قلت: هذه الرواية نبه عليها البخاري. وقال بعضهم : في ثلاث، وهو معني ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول اللّه، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم» . وكان يقرؤه حتى توفى ، /رواه أحمد من طريق ابن لَهِيعة[2]. وذكر أن بعضهم قال: في خمس وأكثرهم على سبع، فالصحيح عندهم في حديث عبد اللّه بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع، كما أنه أمره ابتداء بقراءته في الشهر. فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روى أنه أمره ابتداء أن يقرأه في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد. ١٣/٤٠٧

وأما رواية من روى :«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه» [3] فلا تنافى رواية التسبيع؛ فإن هذا ليس أمرًا لعبد اللّه بن عمرو ، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاث دائمًا سنة مشروعة، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه ، ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعدًا فحكمه نقيض ذلك، والتناقض يكون بالمخالفة ، ولو من بعض الوجوه.

فإذا كان من يقرؤه في ثلاث أحيانًا قد يفقهه حصل مقصود الحديث، ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحيانًا لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة؛ ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك أعنى على قراءته دائمًا فيما دون السبع؛ ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه اللّه- يقرؤه في كل سبع.

/ والمقصود بهذا الفصل أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر - وإن كان قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين - فالصحابة إنما كانوا يحزبونه سوراً تامة ، لا يحزبون السورة الواحدة، كما روى أوس بن حذيفة ، قال: قدمنا على رسول اللّه ﷺ في وَفْد ثقيف ، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل رسول اللّه ﷺ بني مالك في قُبَّة له. قال: وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش. ثم يقول: «لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالٌ الحرب بيننا وبينهم، ١٣/٤٠٨

(١) أحمد ٢/ ١٩٨، وأبو داود في الصلاة (١٣٩١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير(٥٤٨١) ، وقال الهيثمى ٧ / ١٧٤ : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف » ، ولم أره في المسند .

(٣) الترمذي في القراءات (٢٩٤٦) وأبو داود في الصلاة(١٣٩٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٧)، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٥) : « إسناده صحيح » .

نُدال عليهم ويدالون علينا» ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة، قال: « إنه طرأ على حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه».

قال أوس : سألت أصحاب رسول اللّه ﷺ : كيف تحزبون القرآن؟ قالوا : ثلاث، وخمس ، وسبع، وتسع، وإحدى عشره، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد. رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من (ق) حتى يختم [1]. ورواه الطبراني / في معجمه : فسألنا أصحاب رسول اللّه ﷺ : ١٣/٤٠٩
كيف كان رسول اللّه ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا : كان رسول اللّه ﷺ يحزبه ثلاثًا، وخمسًا [2]، فذكره.

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو ، في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع؛ ولهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزبوه بالسور، وهذا معلوم بالتواتر؛ فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين . هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك. ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك.

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية ، ستون آية . وتارة بالسور ، لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور.

فإن قيل: فترتيب سور القرآن ليس هو أمرًا واجبًا منصوصًا / عليه وإنما هو موكول إلى ١٣/٤١٠
الناس؛ ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ولهذا في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يكره؛ لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه. والثانية: لا يكره ، كما يلقنه الصبيان؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالبقرة ، ثم النساء، ثم آل عمران [3].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٣٩٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥) وأحمد ٤/ ٩، ٣٤٣، كلهم عن أوس بن حذيفة ، وضعفه الألباني .

(٢) الطبراني في الكبير(٥٩٩) عن أوس بن حذيفة.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢/ ٢٠٣) وأبو داود في الصلاة (٨٧٤) والنسائي في الافتتاح (١٠٠٩) وأحمد ٥/ ٣٨٤، كلهم عن حذيفة.

قيل: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لابد أن يكون مرتبًا، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعًا، كما أنزل القرآن على أحرف، وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعًا لهذا الترتيب، ويجوز أيضًا أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب، فإنه ليس في الحديث تعيين السور.

وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن ؛ لوجوه:

أحدها : أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئًا بمعطوف ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأحزاب : ٣١] وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض ـ حتى كلام المتخاطبين ـ حتى يحصل الابتداء / في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]. ١٣/٤١١

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكي عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك؛ وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائب والآخر حاضرا فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك.

الثاني : أن النبي ﷺ كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة كـ «ق» ونحوها [1] ، وكما كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يقرأ بـ «يونس» و «يوسف» و«النحل»، ولما قرأ ﷺ بسورة «المؤمنين» في الفجر أدركته سُعْلَة فركع في أثنائها.

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٥٣٤) والنسائي في العيدين (١٥٦٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة(١٢٨٢) كلهم عن أبي واقد الليثي.

وقال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وَجْد أمه به» (١).

١٣/٤١٢ / وأما القراءة بأواخر السور وأوساطها، فلم يكن غالبًا عليهم؛ ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا ؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين.

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة. وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن.

والمقصود أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة.

الثالث: أن التجزئة المحدثة لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء؛ وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان، يزيد كل منهما على الآخر من وجه دون وجه، وتختلف الحروف من وجه ، وبيان ذلك بأمور:

أحدها: أن ألفات الوصل ثابتة في الخط، وهي في اللفظ تثبت في القطع وتحذف في الوصل، فالعَادُّ إن حسبها انتقض عليه حال القارئ إذا وصل وهو الغالب فيها، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارئ القاطع، وبالخط.

١٣/٤١٣ / **الثاني** : أن الحرف المشدد حرفان في اللفظ ، أولهما ساكن وهذا معروف بالحس واتفاق الناس، وهما متماثلان في اللفظ، وأما في الخط فقد يكونان حرفًا واحدًا مثل﴿إِيَّاكَ﴾ و﴿إِيَّاكَ﴾[الفاتحة:٥]، وقد يكونان حرفين مختلفين مثل:﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧] و﴿حِينَئِذٍ﴾ و ﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ [المجادلة:١] فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون في حال الوصل دون حال القطع، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثاني، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها. وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطرابًا؛فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفًا وتارة حرفين مختلفين، وهذا وإن كان هو الذي يتهجى فالنطق بخلافه.

الثالث: أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين، وأما حروف الخط

---

(١) البخاري في الأذان (٧٠٩) ومسلم في الصلاة (٤٧٠/ ١٩٢) والترمذي في الصلاة (٣٧٦) ، كلهم عن أنس بن مالك.

وقوله :« وَجْد أمه» : أي حزنها. انظر: لسان العرب، مادة «وجد».

فيخالف هذا من وجوه كثيرة، والناس في العادة إنما يتهجون الحروف مكتوبة لا منطوقة، وبينهما فرق عظيم.

الرابع: أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر، فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق ، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة.

١٣/٤١٤ / وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد ، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو أيضًا تقريب؛ فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض في الحروف، وفي ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة، والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس في ذلك التحزيب . وفيه أيضًا من زوال المفاسد الذي في ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها ، فصار راجحًا بهذا الاعتبار.

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل؛ بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أن : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن[1] .وثبت في الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها[2] .وثبت في الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن[3] . وأمثال ذلك.

١٣/٤١٥ فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة ، وآل عمران، والنساء / بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النمل ـ كان ذلك أفضل من أن يقرأ في

---

(١) البخاري في التوحيد(٧٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٨١١/ ٢٥٩) عن أبي الدرداء.

(٢) الترمذي في فضائل القرآن(٢٨٧٥) وقال: «حسن صحيح» وفي تفسير القرآن(٣١٢٥) والنسائي في الكبرى في التفسير(١١٢٠٥) وأحمد ٤/ ٤١٢، ٤١٣، والحاكم ٢/ ٢٥٨ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن خزيمة(٥٠١) ،كلهم عن أبي بن كعب.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٨١٠ /٢٥٨) وأبو داود في الصلاة (١٤٦٠) وأحمد ٥/ ١٤٢، كلهم عن أبي بن كعب.

اليوم الأول إلى قوله : ﴿بَلِيغًا﴾وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ[1] ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، فعلى هذا إذا قرأه كل شهر، كما أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أولا، عملاً على قياس تحزيب الصحابة، فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبًا، كآل عمران، والنساء، والمائدة ، والأنعام، والأعراف.

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبًا وإن كانت بقدر حزبين وثلث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقاربًا، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئًا فهذا تضعيف وزيادة.

وعلى هذا فإن الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءًا؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو الثلث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة ، وهذا أقرب إلى العدل، وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثاني سورتين سورتين.

وأما يونس وهود فجزءان أيضًا أو جزء واحد؛ لأنهما أول / ذوات ﴿ الر﴾ ، ويكون ١٣/٤١٦
على هذا الثلث الأول سورة سورة، والثاني سورتين سورتين، لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثلث الأول في العشر الأول، فإن الزيادة على الثلث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين، وأيضًا فيكون عشرة أحزاب سورة سورة، وهذا أشبه بفعل الصحابة، ويوسف والرعد جزء، وكذلك إبراهيم والحجر، وكذلك النحل وسبحان، وكذلك الكهف ومريم ، وكذلك طه والأنبياء ، وكذلك الحج والمؤمنون ، وكذلك النور والفرقان ، وكذلك ذات ﴿ طس ﴾ الشعراء والنمل والقصص، وذات ﴿ الٓمٓ ﴾ العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء، والأحزاب وسبأ وفاطر جزء، و﴿ يس ﴾ و ﴿ الصافات ﴾ و﴿ص﴾ جزء ، والزمر وغافر و﴿ حم ﴾ السجدة جزء، والخمس البواقي من آل ﴿ حم﴾ جزء.

والثلث الأول أشبه بتشابه أوائل السور، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف وهو المرجح. ثم «القتال» و «الفتح» و«الحجرات» و«ق» و«الذاريات» جزء، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة، وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو مقارب لتحزيب الحروف ، وإحدى عشرة سورة حزب حزب؛ إذ البقرة كسورتين، فيكون إحدى عشرة سورة، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة، والله أعلم.

---

(١) في المطبوعة :« المصلين» ، والصواب ما أثبتناه.

١٣/٤١٧ **/ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو ، فإذا وصلوا إلى سورة «الضحى» لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟**

فأجاب :

الحمد للّه. نعم إذا قرؤوا بغيرحرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول اللّه ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول اللّه ﷺ ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول اللّه ﷺ ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله. فمن جوز على جماهير
١٣/٤١٨ القراء أن رسول اللّه ﷺ أقرأهم بتكبير زائد ، فعصوا لأمر رسول اللّه ﷺ ،/ وتركوا ما أمرهم به، استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون؛ ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون ، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين. ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بخلاف البسملة، فإنها من القرآن ، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة ، لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة ، وليست من السورة ، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد ، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو

قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة /النمل، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد. ١٣/٤١٩

وأما التكبير، فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا أو مخالفًا للسنة أو عاصيًا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته بل إن أصَرَّ على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة ؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته؟

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور، فليس هذا موضع تفصيله.

١٣/٤٢٠ / **وسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ عن الإمام مالك أنه قال: من كتب مصحفًا على غير رسم المصحف العثماني فقدَ أثم، أو قال: كفر. فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثماني، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثماني بشرط ألا يبدل لفظًا، ولا يغير معنى ، أم لا؟**

فأجاب :

أما هذا النقل عن مالك في تكفير من فعل ذلك فهو كذب على مالك، سواء أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ ؛ فإن مالكًا كان يقول عن أهل الشوري: إن لكل منهم مصحفًا يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام، وهم علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف مع عثمان.

وأيضًا ، فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثماني ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟!

١٣/٤٢١ / وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة.

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحدًا قال بتكفير من فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره ،واللّه أعلم.

١٣/٤٢٢ / **وَسُئِلَ عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه، فأنكر عليهم منكر ، فقال قائل منهم: كل لحنة بعشر حسنات؟!**

فأجاب:

الحمد للّه. إذا قدروا على تصحيح صححوا، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسب استطاعتهم.

/ **وَسُئِلَ عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومَخافة النسيان أم لا؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر ، فهل قوله صحيح أم لا ؟** ١٣/٤٢٣

فأجاب:

بل إذا قرأ القرآن للّه تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه ، فقد قصد طاعة اللّه، فكيف لا يثاب؟

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «استذكروا القرآن، فلهو أشد تَفَلُّتًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها»[١] . وقال ﷺ :« عرضت عليّ سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه اللّه آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها»[٢]، وفي / صحيح ١٣/٤٢٤
مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه، ويتدارسونه، إلا غَشِيَتْهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحَفَّتْ بهم الملائكة ، وذكرهم اللّه فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يُسْرِع به نَسَبُه»[٣] ، واللّه أعلم.

آخر المجلد الثالث عشر

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠/ ٢٢٩).

(٢) الترمذى في فضائل القرآن (٢٩١٦) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » عن أنس بن مالك ، و ابن أبي شيبة في فضائل القرآن (١٠٠٤٧) عن الوليد بن عبد اللّه بن أبي مغيث، وكنز العمال (٢٨٤٧).

(٣) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٣٨/٢٦٩٩) عن أبي هريرة.